


Distr.: Limited  
28 January 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة السابعة والأربعون  
نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)،



بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لا تيفيا (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل السابعة والأربعون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، الذي ستفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(١)</sup> يُتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و(Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

## البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - لعلّ الفريق العامل يؤدُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

## البند ٤ - المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

### (أ) الخلفية

٦ - طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسة عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).<sup>(٢)</sup>

٧ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نظم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المزاولة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، وأن تُعدّ تقريراً عن المناقشات التي تُجرى في تلك الندوة.<sup>(٣)</sup>

٨ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/728 و Add.1) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).<sup>(٤)</sup> وبعد المناقشة، كلّفت اللجنة الفريق العامل بأن يظطلع بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.<sup>(٥)</sup> واستُذكر أن هذا العمل لا يفيد في الترويج العام لاستخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل يفيد أيضاً في معالجة بعض المسائل المحدّدة مثل المساعدة في تنفيذ "قواعد روتردام".<sup>(٦)</sup>

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(4) تُتاح معلومات عن الندوة في تاريخ إصدار هذه الوثيقة على الصفحة التالية:

[www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html)

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل جوانب معينة من المواضيع الأخرى مثل إدارة الهوية، واستخدام الأجهزة النقالة في مجال التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.<sup>(٧)</sup> أمّا فيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق ولاية الفريق العامل ليشمل هذه المواضيع كمواضيع منفصلة (وليس في سياق تناول موضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)، فقد وافقت اللجنة على مناقشتها في دورة مقبلة.<sup>(٨)</sup>

١٠- وفي الدورة الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، بدأ الفريق العامل الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

١١- وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدّم، وأثنت على الأمانة لعملها.<sup>(٩)</sup> وبرز تأييد عام لمواصلة الفريق العامل عمله في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وجرى التأكيد على الحاجة إلى إنشاء نظام دولي يُيسر استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.<sup>(١٠)</sup> وفي ذلك السياق، أشير إلى استصواب تحديد أنواع أو مسائل محدّدة تتصل بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والتركيز عليها.<sup>(١١)</sup> وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.<sup>(١٢)</sup>

١٢- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، دراسته للمسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكّد الفريق العامل منذ البداية على استحسان مواصلة العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وعلى الفائدة المحتملة لتقديم

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

(9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٢.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(11) المرجع نفسه.

(12) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

إرشادات في هذا المجال. ورأى كثيرون أنه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761)، الفقرتان ١٧ و١٨). ونظر الفريق العامل بعدها في مسائل قانونية متنوعة تنشأ خلال دورة حياة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761)، الفقرات ٢٤-٨٩). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أُبدي تأييد واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرّه الفريق العامل بشأن شكل عمله (A/CN.9/761)، الفقرات ٩٠-٩٣).

## (ب) الوثائق

١٣- ستُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عن مشروع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.122) والإضافات). وسوف يُتاح في هذه الدورة عددٌ محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (A/CN.9/692)؛
- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (Add.1 و A/CN.9/728)؛
- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/737)؛
- مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.118) و Add.1)؛

- مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل-مقترح من حكومات إسبانيا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.119)؛
- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/761).

١٤- وتُنشر وثائق الأونسيترال فورَ صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توافر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

#### البند ٥- المساعدة التقنية والتنسيق

- ١٥- سوف يستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة والتي تشمل الترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

#### البند ٦- مسائل أخرى

- ١٦- من المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والأربعون في فيينا من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وهذان التاريخان مرهونان بتأكيدهما من قِبل اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المزمع عقدها في فيينا من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.

#### البند ٧- اعتماد التقرير

- ١٧- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وسوف تُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.